عبيد الله وقد تقدم في هذا الكلام تأمل ظاهر إذ يلزم التجسيم
مما لا يليق بالمخلوق وقال إن المراد بذلك المجاز لأنا نقول هو
وإن كان مجازاً فاستعمال المجاز جائز في الكلام كما تقدم تقريره لكن
في المعيار والمنهاج وقرره أرباب الحجا والحجاج وقد
ورد النهي عن إطلاق لفظ التعبد لغير الله فوجب امتثاله أي النهي
وظاهره العموم فيحمل عليه ولا موجب للتأويل فيبعد عنه أي النهي
في ذلك عائد إلى القائل عبدي وأمتي كما تقدم وقد تقدم
وجهه ولقائل أن يقول لكنه معلل في المعنى كلكم عبيد الله الحديث
وذلك يقتضي النهي على إطلاق الحقيقة لا المجاز المقصود
به التأدب والتعطف والنزول عن مقام التكبر وذلك من
حسن الخلق خصوصاً إن كان أهلاً لذلك كالإمام والأب
ونحوهما من الأنام وأما قوله وأكثر ما يسمى العبد في القرآن
الفتى قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم
من فتياتكم المؤمنات فسمى الإماء فتيات ونحوها كثير قال
لفتيته اجعلوا بضاعتهم تراود فتاها عن نفسه ونحوها
فالأكثرية لا تقتضي المنع كما قال تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم وفي
عبيدكم ولذلك تفصيل علمه بالأكثر وقد وسع أهل الورع من إطلاق
العبد والأمة وفي عبارة الإمام عليه من ذلك شيء كثير وفي السنة أيضاً
نحو روي من أعتق شقصاً من عبد له قوّم عليه الباقي غير مشقوق عليه
ولنعطه

وهي عن العطاء والعز والأحوال لا شك أن الأمر فليتنبه

١٦٣

ولنعطه عند مسلم والبخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلعم قال من
أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل
فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد الحديث وفيه روايات إن قلت
وقد سمي عبداً أو مملوكاً أيضاً نحو ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فلا
وجه للمنع قلت أجاب عن ذلك بقوله عليه السلام وأما قوله تعالى وأنكحوا الأيامى
منكم والصالحين من عبادكم فهو وإن نطق به القرآن الكريم لكنه
لا يكفي في جواز إطلاق هذا اللفظ منا بعد ورود النهي لأنه يجوز
من الله تعالى ما لا يجوز منا ألا ترى أنه يجوز من الله تعالى أن
يقسم بالمخلوقات من السماء والطارق ونحوها وإن نطق به القرآن الكريم لكنه
ولم يحسن القسم منا بذلك للنهي الوارد عن أن يقسم بغير الله تعالى
من ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر عن النبي صلعم سمع عمر يحلف بأبيه
فقال صلعم إن الله ينهاكم عن أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله
أو ليصمت وفي رواية فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله عز وجل وقد تقدم
قال الإمام في العقد إنما جاز منه تعالى لأن القسم في التحقيق مضاف مجرور
أي رب أو لأنه يوقعه على الوجه الذي يوقعه الله تعالى ولذلك نهينا عنه
وإذا كان كذلك في القسم فكذلك هنا الذي نحن فيه فإنه وإن جاز من الله استعماله
فلا يجوز منا لما تقدم من المنع على ذلك الظاهر ولا يخفى أن النهي
الوارد باليمين إنما هو نهي كراهة كما أورده في البحر حال تقصد
تعظيم ما حلف به كتعظيم الله عز وجل فإن الشوبه محرم وإن لم يرد نهي كما ذلك

والنجم الثاقب والنجوم المعدودة

Copyright © King Saud University